

الدرس 41 / شرح صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين
قال الامام النووي عليه رحمة الله باب غلظ تحريم قتل قتل الانسان نفسه وان من قتل شيئا وان من قتل بشيء عذب - [00:00:00](#)
عندك كسر لهزمة ولا فتحها بدون بانه مكتوب قصور مفتوحة انك مفتوح انسان وان من قتل نفسه بشيء انا عندي وعن ما الى
اي صلاة اذا ابتدأتها وان من قتل نفسه بشيء انا اصبح قدور واستأنف هذه ليست تابعة هم - [00:00:26](#)
وان من وان من قتلنا وان من قتل بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. حدثنا ابو بكر بن ابي في شيبه وابو
سعيد الاشج. قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:00:50](#)
وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجع يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل
نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن ومن تردى من - [00:01:10](#)
جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم. خالدا مخلدا فيها بدا. وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير وحدثنا سعيد بن عمر الاشعري
حدثنا وحدثني يحيى ابن حبيبنا الحارثي حدثنا خالد عن ابن الحارث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن
سليمان قال - [00:01:33](#)
سمعت ذكوان حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا معاوية بن سلام ابن سلامة ابن ابي سلام الدمشقي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلابة
اخبره ان ثابت ابن الضحاك اخبره انه بايع - [00:01:59](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. وليس على رجل نذر نذر في - [00:02:16](#)
شيء لا يملكه حدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن
ثابت ابن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله. ومن قتل - [00:02:37](#)
نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكثروا بها ليتكثروا بها لم يزد له الله الا قلة. ومن حلف على
يمين صبر فاجرة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعبدالوالد ابن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن
شعبة عن ايوب عن ابي قلابة - [00:02:59](#)
عن ثابت ابن الضحاك الضحاك الانصاري. وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوري. عن خالد بن حذاء عن ابي قلابة عن ثابت
ابن الضحى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل - [00:03:24](#)
نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم. هذا حديث سفيان واما واما جعبة فحديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من حلف
بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة. وحدثنا - [00:03:44](#)
احمد ابن رافع وعبد ابن حميد جميعا جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن طيب عن
ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا - [00:04:04](#)
فقال رجل ممن يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقبيل يا رسول الله

الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل - [00:04:21](#)

اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدة. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فاخبر النبي صلى - [00:04:41](#)

الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر ثم امر بالالا فنادى في انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. وان الله يؤيد هذا الدين هذا الدين بالرجل الفاجر. حدثنا - [00:05:01](#)

قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقاه هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله - [00:05:22](#)

صلى الله عليه وسلم الى عسكره. وما للآخرين الى عسكرهم. وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا لهم شاذة الا اتبعها. الا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما - [00:05:38](#)

يا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيف - [00:05:58](#)

بسيفه بالارض وذبابه وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله. قال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت انف انه من اهل النار. فاعظم الناس ذلك - [00:06:21](#)

وقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا. فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل - [00:06:45](#)

عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار. وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني محمد ابن رافع حدثنا الزبير وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول - [00:07:05](#)

ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرق فلم ينقع الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مديده الى المسجد فقال اي والله لقد - [00:07:25](#)

حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي المقدمين حدثنا وهب وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جنداب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما - [00:07:47](#)

نسينا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه خراج خرج برجل في خراج بي رجمة. خرج برجل فيمن كان قبلكم - [00:08:10](#)

خراج خراج فذكر نحوه باب غنى باب غلظ تحريم الغلول. نعم الحمد لله وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اقرأ في هذه في هذا الباب احاديث تتعلق بقتل المسلم لنفسه - [00:08:28](#)

وبعض الكاميرات يرتكبها المسلم وساق هذه الاحاديث كتاب الايمان بامور الامر الاول ان اصحاب الكبائر تحت دائرة الاسلام. وان صاحب الكبيرة لا يخرج من مسمى الايمان الا اذا استحل تلك الكبيرة اما اذا فعلها وهو غير مستحل لها - [00:08:51](#)

فانه يبقى مسلم ويدخل في حد الايمان الذي حقق اصله. اما الايمان الواجب فانه ينفي عنه. لان الايمان ايمانان ايمان به اصل الاسلام وهو ان يكون مؤمنا بركان الاسلام بركان الايمان الستة. واما الايمان الواجب ايمان كمال الايمان الواجب فانه ينتفي - [00:09:12](#)

عن صاحب الكبيرة كما جاء في الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكل مرتكب الكبيرة فان كمال الايمان الواجب منتفيا عنه منتفيا عنه. لكن لا يعني انتفاء كمال من الواجب انه خرج من دائرة - [00:09:37](#)

الاسلام بل يبقى في دائرة الاسلام. ذكر هنا حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يوجأ بها في بطنه او يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه - [00:09:55](#)

في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا ومن تردى من جبهة قتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا. نحتج بهذا الحديث الخوارج على ان صاحب الكبيرة خالد المخلل في نار جهنم. ابدأ الابد - [00:10:17](#)

وهذا لا حجة فيه لانه اولا هذا الحديث يعارض اصولا ونصوصا كثيرة تدل على ان صاحب الكبيرة لا يخلد في نار جهنم ولا شك ان القاعدة الاخذ بالمسلمات دون المتشابهات - [00:10:34](#)

والاخذ بالكليات دون الاحاد فاذا كان هذا خبر يخالف اصوله وقطعيات فانه لا يؤخذ بها هذا اذا كان لا يمكن الجمع بينه وبين الاصول والكليات ثانيا ان هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين - [00:10:53](#)

الاصول الدالة على ان اصحاب الكبائر اخرجوا من نار جهنم. وذلك انه يخلد فيها اما باستحلاله قتل النفس قتل نفسي ويكون كافرا بهذا خرج من دائرة الاسلام واما ان يكون المراد بالخلود هنا الخلود الابدى المكث الطويل - [00:11:12](#)

فالمكث الطويل لا انه لا يخلو منها ابدأ ابدأ بل آآ الاحاديث والايات الكثيرة كلها تدل على خلاف ذلك وايضا قد يقال ان الاعمى ان شاء الله تعالى لم يصرح في هذا الحي بالسمع - [00:11:33](#)

فيبقى هذا له علة في الحديث لفظ هذه النظر للبخاري عندك البخاري معك رقم الف ثلاث مئة وخمسة وخمسين معك؟ لا لا لا طيب الف وثلاث مئة بثلاث مئة وخمسة وستين. هذا اولا - [00:11:52](#)

لا تلاحظين ايضا من طريق اخر من طريق عبده ابو القاسم قال احد من طريق ايضا شعبة كل من الاسنان قال سمعت ذكوان ان في هذا صرح شعبة بسمع ذكوان لكن هل ذكر في هذه الزيادة؟ قائدا مخلدا فيها يحتاج الى نظر - [00:12:12](#)

ثلاث مئة وخمس مئة الف وثلاث مئة خمس وستينات الحين بعده ذكر حديث ابي سلام الدمشقي وسلام ابن ابي سلام الدمشقي عن ابي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ذهب بن الضحاك اخبره انه - [00:12:29](#)

وسلم تحته قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال من قتل نفسه بشيء عز بيوم القيامة ليس على رجل نذر في شيء لا يملكه تنتقل حيث ذكر هنا ان قاتل الناس متوعد بوعيد. اولا وعيده انه بانه يدخل جهنم خالدا فيها. ابدأ - [00:12:44](#)

الوعيد الثاني انه يعذب بمثل ما قتل نفسه به وهذا لا شك انه عيد عظيم آآ الامر الثاني اختلف اهل العلم في مسألة توبة القاتل هل يتوب او لا يتوب - [00:13:03](#)

واذا كان قاتل غيره لا يتوب عند بعض العلم فمن باب اولى قاتل نفسه لا شك ان قتل الناس اعظم من قتل الغير قتل النفس اعظم من قتل الغير لان الانسان من على حفظ نفسه مراعاتها اما غير قد يتساهل فيه فاذا قتل نفسه دل على خبثه وعلى فساده وعلى انه - [00:13:18](#)

بلغ مبلغ عظيم من الشر ومن قاتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم وايضا قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد الشديد. ومن قتل متعبا جزاء جهنم خالدا فيها. كذلك قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد. وجدته - [00:13:37](#)

حدثنا ابو اليمان قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار. ثم قال انظر آآ خمسة الاف وسبع مئة واثنين وسبعين. اي نعم. يقول احسن الله اليك - [00:13:53](#)

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:13](#)

من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن تحسى سما فقتل نفسه هذا الحديث صحيح عن ابي صالح بالسمع الطويل والمكث الذي اه لا يتلازم الخلود الابدى لمخالفة النصوص الصريحة - [00:14:23](#)

ايضا من حيث الضحاك رضي الله تعالى ابن ضحاك فيه فوائد. اولا الشاهد منه ان قاتل نفسه بشيء عدل به يوم القيامة. هذا الشأن الحديث ان قاتل نفسه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب - [00:14:43](#)

وانه يعذب بها يوم القيامة هذا اولا الامر الثاني فيه ان من حلف بيمين سوى الاسلام كاذ فهو كما قال الحال بغير الحالف الحالف بملة

غير اسلام هو بين امرين - [00:14:56](#)

اما ان يكون اه صادقا مما يكون صادقا فهذا واقع في محرم ولا يجوز مثاله يقول هو يهودي ان كنت قد سرقت هو ما لم يسرقه وهنا نقول ان كنت صادق ما سبقت - [00:15:13](#)

فانت على واقع في اثم ولا يجد لك هذا الحلف بهذه الملة وان كنت وان كان كاذبا سرق فهو كما قال اي كأنه هو يهودي يكون كذلك ولا شك انه كما قال انه على وعيد شيء انه خرج من دائرة الاسلام - [00:15:30](#)

فيؤخذ من هذا الحديث انه لا يجوز ان يحلف بملة سوى الاسلام ولا يجوز آآ ان يحلو الانسان بغير اسماء الله الحسنى وما ورد باسمه اما يحلف باسماء الله وبصفاته - [00:15:48](#)

الذاتية اللازمة له سبحانه وتعالى من صفات الله باسمائه وبصفاته. اما الحلف بملة سوى الاسلام فانه محرم ولا يجوز. ومن حلف فهو على وعيد شديد ان كان كاذبا انه يكون كما قال. فان قال هو يهود ويعلم انه يريد ان يكون يهودي كما قد كفر. وان كان بس يريد ان -

[00:16:01](#)

ان يجتنب هذا الفعل وانه لا يقع فيه فهو واقع في محرم ولا يجوز ذكر هنا حديث اخر الحين هذي رواه عندنا الان طريق الكيف الاول من طريق ابن سلام يحيى ابن معاوية ابن سلام عن يحيى ابن كثير - [00:16:21](#)

وجاء من طريق هشام ابن استوائي عن عن يحيى ابن كثير عن ابي قلابة عن ثابت الضحاك وزاد فيه زاد فيه ومن تكثر من دعا بدعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة. هذه الزيادة الصحيحة ان فيها شذوذ - [00:16:37](#)

حيث ان الحالة ومداره عليها بكثير ولم يذكر احد هذه الزيادة الا هشام الدستوري فيما رواه عنه معاذ ابنه ورواه ابو غسان المسمعي فقد اعل ابن الشهيد هذا الحديث بابي غسان ما اسمعوا قال انه لم يحفظ هذه الزيادة فهي زيادة شاذة. والمحفوظ عدم ذكره في

حديث الضحاك في حديث ثامن - [00:16:55](#)

ومعناها ان من دعا دعوة كاذبة كذب قصب نفسه بالعلم وصف نفسه بالجهد ووصف نفسه بشيء يعتز به في الدنيا وهو كاذب فانه لا يجد ذاك الامر الا قلة ويمحق الله ما يمحق الله بركته ويعاقبهم بصد ما اراد - [00:17:16](#)

ومن حلف على يمين صبر فاجرة ايضا آآ ومن حلف ذكر الحديث فيما لا يملك ولا يعلم منك القتل ومن قتل الناس بشيء بالدنيا عذب يوم القيامة من دعا دعوة ثم لم يقله ثم قام حالا على يمين صبر فاجرة - [00:17:38](#)

هي على وعي شديد لكن ما ذكر العقوبة لكن ورد انه يا لقي الله وهو معرض لقي الله عليه غضبان من حلف على يمين صبر فاجرة لقي الله وهو غضبان لقي الله عليه معرض - [00:18:00](#)

سبحانه وتعالى. وفي هذا الحديث الوعيد لمن حلف على يمين صبر ومعنى صبر انه حبس نفسه على يمين الغموس تسمى اليمين الغموس. صابر لما يترتب عليه من عقوبة الاخرية فاجرا في ذلك فانه متوعد ان يلقي الله وهو عليه غضبان. ويلقاه - [00:18:12](#)

وهو عليه معرض سبحانه وتعالى فهي كبيرة من كبائر الذنوب. واذا قال علم ان اليمين الغموس لا لا كفارة فيها. اقول ان لك لانها الا بالتوبة لان الكفارة لا تمكن او لا يمكن الكفارة ان تكفره وان ترفع اثمها. وانما تبي التوبة - [00:18:30](#)

دع الحق الى اصحابه. كذلك ليس على نذر فيما لا يملك. اذا نظر شيء في شيء لا يملكه فلا يلزمه الوفاء به ويلزمه الكفارة وفي ايضا ان لعن المؤمن كقتله وهذه ان لعن المؤمن لا يجوز - [00:18:47](#)

وانه يعمل الذي لا يستحق الا انه محرم بالاجماع. وانما وقع الخلاف من لعن من هو مستحق اللعن. هل يجوز او لا يجوز؟ والصحيح ان لعن المعين لا يجوز لا يجد ان لا يعلم على اي حال يموت ذلك المعين فيمنع من نعل المسلم مطلقا - [00:19:02](#)

ولكن يدعى وجه العموم. ثم ذكر ايضا حديث ابي قلادة في نفس الحديث وزاد فيه ومن ذبح نفسه بشيء عز به يوم القيامة نفس الحديث نفس معناه يدعو على تحريم الذبح ذبح الانسان وقتل الانسان نفسه. ذاك حديث ابي هريرة - [00:19:18](#)

في قصة الرجل الذي اصابته جراحا شديدة فلما اتعبته قتل نفسه. هذا الرجل كان لا يدع شاذة ولا فاز الا تبعها فقال سمعنا هذا من اهل النار وذلك بوحي من الله عز وجل ان الله اعلمه ان هذا الرجل يقتل نفسه واختفى هل هو منافق - [00:19:38](#)

او هو مسلم على اقوال اهل العلم الصحيح ان هذا الرجل كان سبب دخوله النار انه قتل نفسه قتل نفسه بهذا سيف عندما تناقلت جراحه اثقال جراحة اتكأ على نفس على جعل سيف او ذبابة سيف على صدره واتكأ عليها بصدرة ومات - [00:19:58](#) فاما ان نقول منافه يكون خلود ابدى واما ان يكون مسلم فهذا جزاء وانه قتل نفسي فعذي في النار والحي يدل على تحريم قتل النفس وان قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد الشديد. وايضا يفيد ان المسلم لا يعلم عليه حال يموت. قد يكون محسنا ظاهره -

[00:20:18](#)

هو صالح في حظائره لكنه في الحقيقة مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب او يموت على سوء خاتمة كما في حديث الساعدان ان للرجل في قصر الرجل يضع سيفه ايضا ومات على خاتمة سيئة - [00:20:35](#)

فالعبرة بالخواتيم والعبرة بما يموت عليه المر لا بما كان عليه قبل ذلك. والاعمال كما جاء في الحديث الاعمال بالخواتيم حديث الاول حديث ابي هريرة ثم ساقه ايضا من طريق - [00:20:49](#)

قصة سامي مساعد الساعي وهم معناه هو يقال اسم القازة انه منافق لكن الله اعلم بنفاقه فانه لا يعلم ذلك لا يعلم ذلك بوحى ان لم يأتي انما قال هو من اهل النار وانه قال ان ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس هذا قرين ان هذا الرجل كان منافق -

[00:21:03](#)

وليس بما هذه القرينة لكن لا يمكن الحكم بهذه القرينة قال وهو من اهل النار. وان الرجل يعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة. افاد هذا الحديث ان - [00:21:23](#)

الرجل عمله في الظاهر عمل اهل الجنة لكنه في الحقيقة على النفاق والكفر وادلوا على يبطن خلاف ذلك وان الرجل قد يعمل فيما يبدو الناس عمله النار لكنه في قلب من الايمان والتقوى ما يجعله من اهل الجنة او يكون المعنى على حديث ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه انه يكون على فسق وفجور - [00:21:35](#)

ثم يسبق كتاب الله الذي سبق انه يكون من الناجين في عمل ويتوب الى الله بعمل الجنة فيدخل الجنة. ويقول الاخر كان اعوذ بالله على اه انا على الصلاح والتقوى والهدى والسداد فيسبقه الى الكتاب فينتكس ويرتد مثلا ثم يعمل باهل النار يموت فيكون من اهل

النار. فالعبرة بالخوارج - [00:21:56](#)

ولا يجلس عليه حال يموت نسأل الله العافية والسلامة. وذاك قصة الرجل في حديث ابي سفيان علي بن الزبير. الزبير وهو محمد بن عبد الله قال حدثنا شيبان قال الحسن يقول انه كان من كان قبله خرجت به قرحة. فلما انتزع من السماء قتل يده. هذا الرجل اه

فنكأها - [00:22:16](#)

افلح يبقى الدم حتى مات هذا الرجل قتل نفسه بقطع براحمه بقطعه فمات رضي الله تعالى عنه وقد جاء حديث ان الله غفر الله له غفر ايضا ذنبه هذا واصح الله يده لانه جاء في رواية اخرى انه رأى وسلمه - [00:22:37](#)

مغط يده فقال الله لا نصلح منه ما افسدت فقال اللهم اليديه فاغفر فغفر الله عز وجل بهجرته وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذه الاحيان كلها تدل على بقتل الانسان نفسه وانه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب. ومع هذا كله ومع هذا كله لا يخرج العبد من ذات

الاسلام بقتل نفسه. وانما هو على وعيد شديد انه - [00:22:57](#)

وهل هل للقاتل توبة؟ نقول الصحيح ان له توبة واما ما يتعلق بحق المقتول فانه لا لا لا يغفر له حتى اما ان يجازيه الله عز وجل يجازي المغفور له بحسنات حتى يرضى ويعفو واما ان يقتص الله للقاتل للمقتول القاتل - [00:23:18](#)

يأخذ حقه اذا لان الاوقات له متعلق باربع حقوق حق الاولياء وحق الله وحق الاولياء وحق المقتول. فحق الله يسقط التوبة وحق الاولياء يسقط القود او بالقود او بالدية. وحق المقتول هو الذي يبقى يوم - [00:23:38](#)

فاما ان يجازي الله عز وجل المقتول بالحسد حتى يرضى واما ان يقتص من القاتل المقتول فيقتص منه بذلك يوم القيامة والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [00:23:54](#)